

Distr.  
GENERAL

A/48/479  
7 October 1993  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون  
البند ٩٩ (ج) من جدول الأعمال

تنفيذ قرارات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعنى  
بالبيئة والتنمية: الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية  
في أعلى البحار وحفظها: مؤتمر الأمم المتحدة المعنى  
بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية

الكثيرة الارتفاع

### تقرير الأمين العام

#### المحتويات

الصفحة	القرارات	
٢	٥ - ١	أولا - مقدمة .....
٣	٧ - ٦	ثانيا - تنظيم المؤتمر .....
٣	١٤ - ٨	ثالثا - المسائل الموضوعية .....
٧	١٥	رابعا - النص الأساسي .....
٧	١٦	خامسا - صندوق التبرعات .....
٧	١٧	سادسا - توصيات المؤتمر .....

#### المرفقات

الأول	- قائمة بالوثائق المعروضة على المؤتمر .....
الثاني	- نص تناوسي .....

## أولاً - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير الى الجمعية العامة وفقاً للفقرة ١٣ من قرارها ١٩٢/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

٢ - وقد اتخذ هذا القرار استجابة لانشغال دولي متزايد بحالة مصائد الأسماك في أعلى البحار. وقد أسمهم في زيادة الضغط على مصائد الأسماك في أعلى البحار، في السنوات الأخيرة، اتساع قدرة أساطيل الصيد على الصعيد العالمي، وتزايد الطلب على الأغذية، ونشوء الحاجة، مع مقدم المناطق الاقتصادية الخالصة، إلى قيام دول الصيد في المياه البعيدة بتحويل موضع تركيز عملياتها من المناطق الخاضعة للولاية الوطنية إلى أعلى البحار. وقد سلم بأن هناك ضرورة للتحكم في أساطيل الصيد العاملة في أعلى البحار وتقليلها "لأن الإفراط في الصيد يعرض للخطر استدامة موارد الصيد في أعلى البحار في حد ذاتها" (انظر A/CONF.164/17، الصفحة ١). وفضلاً عن ذلك، فإن زيادة نشاط الصيد في أعلى البحار قد أثر في مصائد الأسماك الخاضعة لولاية الدول الساحلية، لاسيما فيما يتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتفاع.

٣ - وتجدر الاشارة إلى أن قضية مصائد الأسماك في أعلى البحار قد عولجت في عدد من المحافل الدولية<sup>(١)</sup> توجت بمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية. والفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١<sup>(٢)</sup>، الذي يتناول المحيطات، خصص فرعاً لاستغلال الموارد البحرية الحية في أعلى البحار وحفظها بصورة مستدامة. وقد شددت عدة بلدان على أهمية إنشاء نظام فعال لحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتفاع. ونتيجة لذلك اتفق على أنه:

ينبغي أن تعقد الدول، في أقرب وقت ممكن، مؤتمراً حكومياً دولياً برعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الأنشطة ذات الصلة المضطلع بها على الأصعدة دون الاقليمية والإقليمية والعالمية، بغية تعزيز التنفيذ الفعال لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتعلقة بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتفاع. وينبغي أن يعمد المؤتمر، بالاستعانة بأمور في جملتها الدراسات العلمية والتقنية التي أجرتها منظمة الأغذية والزراعة، إلى تحديد وتقييم المشاكل القائمة المتصلة بحفظ وإدارة هذه الأرصدة السمكية، والنظر في وسائل تحسين التعاون في مجال مصائد الأسماك فيما بين الدول، ووضع توصيات مناسبة. وينبغي أن تتطرق أعمال ونتائج المؤتمر تماماً مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وبصفة خاصة حقوق والتزامات الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد في أعلى البحار<sup>(٣)</sup>.

وقد صارت هذه، في واقع الأمر، المهمة التي كلف بها المؤتمر.

٤ - وفي الفقرة ١ من القرار ١٩٢/٤٧، قررت الجمعية العامة أن تعقد في عام ١٩٩٣، وفقاً للولاية المتفق عليها في مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، مؤتمراً حكومياً دولياً تحت رعاية الأمم المتحدة بشأن الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، على أن ينجز ذلك المؤتمر أعماله قبل انعقاد الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة.

٥ - وقد تقرر أن يعقد المؤتمر دورة تنظيمية مدتها لا تزيد على خمسة أيام في مقر الأمم المتحدة لغرض انتخاب رئيس وأعضاء المكتب الآخرين، أي ثلاثة نواب للرئيس ومقرر، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل، ولغرض تنظيم أعمالها، ودورة مدتها ثلاثة أسابيع في شهر تموز/يوليه في مقر الأمم المتحدة لمعالجة المسائل الفنية.

#### ثانياً - تنظيم المؤتمر

٦ - في الدورة التنظيمية، المعقدة في نيويورك في الفترة من ٩ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣، انتخب المؤتمر السيد ساتيان. ناندان (فيجي) رئيساً له. وانتخب أيضاً ثلاثة نواب للرئيس (إيطاليا وشيلي وموريتانيا) وقرر أن يستعيض عن منصب المقرر بمنصب نائب رئيس اضافي. وقد تأجل انتخاب هذا العضو المتبقى من أعضاء المكتب. وفي تلك الدورة، اعتمد المؤتمر جدول أعماله ونظامه الداخلي (انظر A/CONF.164/9)؛ كما أنشأ المؤتمر لجنة لوثائق التفويض.

٧ - وترد التقارير التي تتضمن المعلومات الوقائية عن دورتي المؤتمر التنظيمية والثانية، على التوالي، في الوثقتين A/CONF.164/9 و A/CONF.164/16. وترد القائمة الكاملة بالوثائق المعروضة على المؤتمر في المرفق الأول لهذا التقرير.

#### ثالثاً - المسائل الموضوعية

٨ - أتاحت الدورة الثانية للمؤتمر، التي عقدت في نيويورك في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، الفرصة للمشاركين كي يجرؤوا مناقشة مفصلة حول المسائل المتصلة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة في المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

#### المناقشة العامة

٩ - وفقاً لبرنامج العمل (A/CONF.164/3) خصصت أيام الثلاثة الأولى من هذه الدورة للمناقشة العامة.

١٠ - وفي ختام المناقشة العامة، حدد الرئيس القضايا الرئيسية التالية التي يوجد بشأنها اتفاق عام:

"أ)" من الواضح أن هناك اعترافاً بضرورة حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، بصورة فعالة، واتفاقاً على أن يكون أي نظام للإدارة متسقاً في نطاق وتوزيع هذه الأرصدة السمكية:

"ب)" هناك اتفاق على أنه لن يتضمن تحقيق الإدارة الفعالة لموارد أعلى البحار من مصائد الأسماك إلا عن طريق التعاون فيما بين الدول، وأن هذا التعاون واجب يفرضه القانون الدولي بالفعل على الدول:

"ج)" أكدت المناقشة أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ يجب أن تكون الإطار القانوني الذي يجب تطوير حفظ وإدارة هذين النوعين من الأرصدة السمكية فيه:

"د)" الحاجة إلى مدونة دولية لقواعد سلوك المسؤولين عن صيد الأسماك، بما في ذلك اتخاذ تدابير لردع ومنع استخدام أعلام الملاعة لأغراض تجنب نظم الحفظ والإدارة:

"ه)" يعترف بضرورة ممارسة الانفاذ الفعال لدولة العلم في أعلى البحار فيما يتعلق بنوعي الأرصدة السمكية:

"و)" هناك اعتراف أيضاً بأن البيانات والمعلومات العلمية جوهرية لتطوير تدابير حفظ وإدارة سليمة لنوعي الأرصدة السمكية وأنه في حالة عدم توفر هذه البيانات والمعلومات، ينبغي، عند الاقتضاء، اتخاذ نهج يتواخى الحرص في الإدارة:

"ز)" من المسلم به أن ترتيبات الحفظ والإدارة ينبغي أن تراعي الاختلافات والأوضاع الإقليمية المحددة، وأنه ينبغي أن تقوم تدابير الحفظ والإدارة الإقليمية على أساس مبادئ متفقة عليها على الصعيد العالمي من أجل كفالة وحدة واتساق تطبيق الإطار الأساسي لإدارة مصائد الأسماك الذي حددهه اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢:

"ح)" يُقبل مبدأ استدامة الموارد كعنصر أساسي في الحفظ والإدارة:

"ط)" ومن المعترف به أن الرصد والمراقبة والإشراف على نحو سليم أمر ضروري لفعالية حفظ وإدارة نوعي الأرصدة السمكية. ويطلب هذا اتفاقاً واضحاً بشأن المسؤولية والتدابير فيما يتعلق بالامتثال والإنفاذ بصورة عامة ومسؤوليات دول العلم بصورة خاصة:

"(ي) ومن الثابت أنه يجب أن تكون هناك آليات لتسوية المنازعات بصورة صحيحة تشكل أساس حفظ وإدارة نوعي الأرصدة السمكية بصورة فعالة، مع مراعاة الطبيعة المحددة لمنازعات مصائد الأسماك والحاجة إلى كفالة الحل العاجل لهذه المنازعات؛

"(ك) ومن المقبول أنه يجب اتخاذ تدابير لكتفالة لا تؤدي أنشطة الدول غير الأطراف في ترتيبات إدارة إقليمية إلى النيل من حفظ وإدارة نوعي الأرصدة السمكية وأنه ينبغي، حيثما يتضمن الأمر ذلك، العمل، قدر الامكان، على استيعاب وافدين جدد إلى مصائد الأسماك يستهدفون هذه الأرصدة السمكية؛

"(ل) ومن المسلم به ضرورة تقديم التعاون التقني للبلدان النامية من أجل تعزيز قدراتها في حفظ وإدارة مصائد الأسماك." (A/CONF.164/12، الصفحتان ٢ و ٣)

١١ - وذكر الرئيس أن المؤتمر قد استوفى الجزء الأول من ولايته، وهو تعيين وتقدير المشاكل فيما يتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. وعلى المؤتمر أن يركز اهتمامه الآن على الجزئين الثاني والثالث من ولايته: وهما النظر في وسائل تحسين التعاون فيما بين الدول في مجال مصائد الأسماك، ووضع توصيات مناسبة.

١٢ - وانتقل المؤتمر بعد ذلك إلى دراسة القضايا المتصلة بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، قضية بعد أخرى، على النحو الوارد في الوثيقة A/CONF.164/10 "دليل أعده الرئيس للقضايا المعروضة على المؤتمر". وكان المؤتمر قد طلب هذه الوثيقة لتكون دليلاً يهدى أعماله. واستندت هذه الوثيقة إلى أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، والمناقشات الرسمية وغير الرسمية التي جرت في الدورة التنظيمية للمؤتمر وورقات الموقف التي قدمتها الدول.

١٣ - وكانت القضايا التي عرضت على المؤتمر كي ينظر فيها من أجل صياغة توصياته (انظر E/CONF.164/10، الفقرة ١٣) هي كما يلي: طبيعة تدابير الحفظ والإدارة الواجب اتخاذها عن طريق التعاون؛ آليات التعاون؛ مسؤوليات المنظمات أو الترتيبات الإقليمية لمصائد الأسماك؛ امثال تدابير الحفظ والإدارة؛ إنفاذ تدابير حفظ موارد مصائد الأسماك في أعلى البحار وإدارتها؛ غير الأطراف في اتفاق أو ترتيب إقليمي؛ تسوية المنازعات بشأن مسائل ذات طبيعة تقنية؛ الاتساق والترابط بين تدابير الحفظ الوطنية والدولية لنفس الأرصدة.

١٤ - وتيسيراً للنظر في هذه القضايا، أجريت مناقشات أخرى في مشاورات غير رسمية، وذلك استناداً إلى ورقات عمل أعدتها الرئيس. وتناولت ورقات العمل هذه المواضيع التالية:

(أ) الحد الأدنى من البيانات اللازمة من أجل حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال: لاحظت هذه الورقة أن البيانات العلمية أمر جوهري من أجل حفظ

وإدارة الأرصدة السمكية بصورة فعالة، فحددت المبادئ العامة لجمع البيانات وتجميعها وتبادلها، والمتطلبات الأساسية لبيانات مصائد الأسماك، والبيانات والمعلومات المتعلقة بالسفينة، آلية إبلاغ بيانات الصيد والتحقق منها من أجل مصائد الأسماك في أعلى البحار؛

(ب) إجراء تسوية المنازعات: أشير إلى اجراءات تسوية المنازعات في اتفاقية قانون البحار. وذكر أن أي اجراء يتفق عليه لتسوية المنازعات ينبغي أن يكون متماشيا مع اتفاقية قانون البحار؛

(ج) الامتناع والإلغاء: عالجت هذه الورقة التدابير التي ينبغي أن تتخذها دول العالم فيما يتعلق بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتفاع وواجبات هذه الدول فيما يتعلق بإلغاء هذه التدابير؛

(د) طبيعة تدابير الحفظ والإدارة التي ستحدد عن طريق التعاون: بينت هذه الورقة العوامل التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار في تنفيذ واجبات الدول للتعاون في وضع تدابير لحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتفاع. ونظرت الورقة أيضا في تطبيق الدول نهجا وقائيا تجاه إدارة مصائد الأسماك واستغلالها؛

(ه) آلية التعاون الدولي: عرضت هذه الورقة على الدول وسيلة لتحقيق تعاونها فيما يتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتفاع، لا سيما عن طريق المنظمات أو الترتيبات الاستشارية الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. كما نظرت أيضا في مسألة المشتركين الجدد؛

(و) المنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك: تضمنت هذه الورقة خطة عمل تفصيلية بشأن المنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك؛

(ز) الاتساق والترابط بين تدابير الحفظ الوطنية والدولية لنفس الأرصدة: شددت هذه الورقة على واجب الدول في التعاون من أجل تحقيق تدابير متسقة ومتراقبة ومنسقة من أجل حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتفاع، وسلمت بترتبط العناصر المكونة للأرصدة المجتمنة في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعلى البحار؛ كما حددت معايير تقرير تلك التدابير؛

(ح) إنفاذ دول الميناء: زودت دول الميناء، في هذه الورقة، بسلطات معينة للإنفاذ من أجل ضمان فعالية تدابير الحفظ والإدارة الدولية؛

(ط) غير الأطراف في اتفاقيات أو ترتيبات دون إقليمية أو إقليمية: تضمنت هذه الورقة التدابير التي ينبغي اتخاذها لضمان عدم قيام غير الأطراف في اتفاق أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي بأنشطة من شأنها أن تقوض فعالية تدابير الحفظ والإدارة الدولية ذات الصلة:

(ي) الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية: دعت هذه الورقة إلى الاعتراف الكامل بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والى التعاون الدولي من أجل تقديم المساعدة لهذه البلدان. كما حددت بالتفصيل المجالات التي ينبغي أن توجه هذه المساعدة إليها.

#### رابعا - النص الأساسي

١٥ - أعد الرئيس، على أساس نظر المؤتمر في القضايا الرئيسية الواردة في ورقات العمل المذكورة، نصا تفاوبيا (A/CONF.164/13). وستكون هذه الوثيقة النص الأساسي لعمل المؤتمر مستقبلا. وتجدر الاشارة إلى أن هذا المؤتمر، على عكس مؤتمرات أخرى من هذا النوع، لم يكن معروضا عليه نصأساسي أو اقتراحأساسي. وفيما يتعلق بمركز النص، لاحظ الرئيس أنه لا يخل بموقف أي وفد بشأن المسائل الموضوعية؛ وأنه لا يطرح إلا كشك تفاوضي. وقد استسخت الوثيقة في المرفق الثاني. وذكر الرئيس أنه يتوقع أن يتسعنى إصدار نص منفتح في نهاية الدورة الربيعية المقترحة لعام ١٩٩٤. وسيتاح هذا النص للدول كى تستعرضه كيماء يتسعنى اعتماده في دورة الاختتام في أي شكل قد يتفق عليه.

#### خامسا - صندوق التبرعات

١٦ - وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٢/٤٧، أنشئ صندوق للتبرعات، والحكومات ومنظمات التكامل الإقليمي مدعوة للتبرع إلى هذا الصندوق.

#### سادسا - توصيات المؤتمر

١٧ - يوصي المؤتمر الجمعية العامة بما يلي:

(أ) أن تتخذ ما يلزم من أجل عقد دورتين آخريتين للمؤتمر، على أن تعقدا في الفترة من ١٤ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ ومن ١٥ إلى ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤؛

(ب) أن توفر مرافق وخدمات المؤتمرات الازمة لعقد الدورتين المذكورتين. ويسيرا للأعمال، ينبغي للخدمات الموفرة أن تمكن المؤتمر من عقد اجتماعين في آن واحد أثناء الدورتين؛

(ج) أن تطلب إلى منظمة الأغذية والزراعة أن تعد ورقتين للمعلومات، إحداها عن النهج الوقائي في إدارة مصائد الأسماك، والثانية عن مفهوم أقصى حصيلة مستدامة.

### الحواشي

(١) يمكن الاشارة أيضاً إلى المؤتمر الدولي بشأن صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، المعقد في كانكون، المكسيك، في الفترة من ٦ إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٢، حيث اعتمد اعلان كانكون (A/CONF.151/15)، والمذكرة التقنية بشأن صيد الأسماك في أعلى البحار التي عقدها منظمة الأغذية والزراعة في روما في الفترة من ٧ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26/Rev.1) (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويبات)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار الأول، المرفق الثاني.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٧-٥٠.

## المرفق الأول

### قائمة بالوثائق المعروضة على المؤتمر

#### الدورة التنظيمية

نيويورك، ٢٣-١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣

جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر	A/CONF.164/1
اعتماد النظام الداخلي: النظام الداخلي المؤقت بصيغته المعدلة	A/CONF.164/2/Rev.1
تنظيم الأعمال	A/CONF.164/3
تنظيم الأعمال (قائمة المواضيع)	A/CONF.164/4
(مقدمة من وفد بيرو)	
جدول أعمال المؤتمر	A/CONF.164/5
النظام الداخلي	A/CONF.164/6
بيان أدلّى به رئيس المؤتمر لدى افتتاح الدورة التنظيمية، المعقودة في	A/CONF.164/7
١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣	
بيان الذي أدلّى به رئيس المؤتمر في اختتام الدورة التنظيمية، المعقودة	A/CONF.164/8
في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣	
تقرير عن الدورة التنظيمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالأرصدة السمكية	A/CONF.164/9
المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتفاع	
الوفود إلى الدورة التنظيمية، نيويورك، ٢٣-١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣	A/CONF/164/INF/1

#### الدورة الثانية

نيويورك ٣٠-١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣

دليل أعده الرئيس للقضايا المعروضة على المؤتمر	A/CONF.164/10
بيان أدلّى به رئيس المؤتمر في افتتاح الدورة الثانية، في ١٢ تموز/يوليه	A/CONF.164/11
١٩٩٣	
بيان أدلّى به رئيس المؤتمر في ختام المناقشة العامة، في ١٥ تموز/يوليه	A/CONF.164/12
١٩٩٣	
نص تفاوضي	A/CONF.164/13
(من إعداد رئيس المؤتمر)	
تقرير لجنة وثائق التفويف	A/CONF.164/14
بيان أدلّى به رئيس المؤتمر في اختتام الدورة الثانية، يوم ٣٠ تموز/يوليه	A/CONF.164/15
١٩٩٣	
تقرير الدورة الثانية لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالأرصدة السمكية	A/CONF.164/16
المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتفاع	

تنظيم الأعمال (قائمة المواضيع) (مقدمة من وفد بيرو)	A/CONF.164/L.1
رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ موجهة الى رئيس المؤتمر من نائب رئيس لجنة الاتحاد الروسي لمصائد الأسماك	Corr.1 A/CONF.164/L.2
رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣ موجهة الى رئيس المؤتمر من مدير مكتب شؤون مصائد الأسماك، ادارة المحيطات وشئون البيئة الدولية والشؤون العلمية، وزارة خارجية الولايات المتحدة	A/CONF.164/L.3
تنظيم الأعمال (قائمة بالقضايا) (مقدمة من حكومة كولومبيا)	A/CONF.164/L.4
رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ موجهة الى رئيس المؤتمر من رئيس وفد كندا لدى المؤتمر	A/CONF.164/L.5
تنظيم الأعمال (قائمة بالقضايا) (مقدمة من وفد اليابان)	A/CONF.164/L.6
تنظيم الأعمال (قائمة بالقضايا) (مقدمة من وفد جمهورية كوريا)	A/CONF.164/L.7
رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موجهة الى رئيس المؤتمر من المدير العام لمصائد الأسماك بلجنة الاتحادات الأوروبية تعليقات على القضايا المعروضة على المؤتمر مقدمة من وفد استراليا	A/CONF.164/L.8
رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ موجهة الى رئيس المؤتمر من الممثل الدائم للأرجنتين لدى الأمم المتحدة	A/CONF.164/L.9
مشروع اتفاقية حفظ وادارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق في أعلى البحار والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في أعلى البحار (مقدمة من وفود الأرجنتين وايسلندا وشيلي وكندا ونيوزيلندا)	A/CONF.164/L.11/Rev.1
تنظيم الأعمال (قائمة بالقضايا) (مقدمة من وفد كوبا)	A/CONF.164/L.12
رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ موجهة الى رئيس المؤتمر من رئيس وفد كندا الى المؤتمر	A/CONF.164/L.13
عناصر اتفاق دولي بشأن حفظ وادارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في أعلى البحار (ورقة عمل مقدمة من وفود اكوادور وبيرا وشيلي وكولومبيا)	Corr.1 A/CONF.164/L.14

مبادئ بشأن الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال كي تستخدمها الدول والكيانات والمنظمات الاقليمية	A/CONF.164/L.15
(تعليقات قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الدليل الذي أعده الرئيس للقضايا المعروضة على المؤتمر)	
وضع تقارير احصائية عن مصائد أسماك أعلى البحار (مقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية)	A/CONF.164/L.16
رصد عمليات سفن صيد السمك بأعلى البحار بواسطة السواتل (ورقة مقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية)	A/CONF.164/L.17
تعريف أرصدة الموارد الحية البحرية المتداخلة وقائمة بأنواعها الرئيسية (مقدمة من وفد الاتحاد الروسي)	A/CONF.164/L.18
تعليقات بشأن الامتثال والانفاذ (مقدمة من وفد استراليا)	A/CONF.164/L.19
مبادرات توجيهية مقترحة (مقدمة من وفد الجماعة الاقتصادية الأوروبية)	A/CONF.164/L.20
آثار الصيد غير القائم على أساس علمي لأسماك البلوك الألاسكى في المنطقة المحصورة من بحر أوكhotsk (مقدمة من وفد الاتحاد الروسي)	A/CONF.164/L.21
تعليقات بشأن الادارة الاحتراسية لمصائد الأسماك (مقدمة من وفد السويد)	A/CONF.164/L.22
حفظ وادارة الأنواع المرتبطة ببعضها من الناحية البيئية في مصائد الأسماك بالنسبة للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (مقدمة من وفدي استراليا ونيوزيلندا)	A/CONF.164/L.23
الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية بالنسبة للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (مقدمة من وفود استراليا، وبابوا غينيا الجديدة، وتونغا، وجزر سليمان، وجزر كوك، وجزر مارشال، وساموا، وفانواتو، وفيجي، وكيريباتي، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ونيوزيلندا)	A/CONF.164/L.24
رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ موجهة الى رئيس المؤتمر من الرئيس المناوب لوفد الاتحاد الروسي	A/CONF.164/L.25

بعض الاعتبارات المتعلقة بمسألة ضمان الالتزام بتدابير حفظ الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال  (مقدمة من وفد الاتحاد الروسي)	A/CONF.164/L.26
رسالة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ موجهة الى رئيس المؤتمر من الرئيس المناوب لوفد الاتحاد الروسي	A/CONF.164/L.27
تعليقات بشأن الانسجام والترابط بين تدابير الحفظ الوطنية والدولية لنفس الرصيد  (مقدمة من وفد اليابان)	A/CONF.164/L.28
تعليقات على الدليل الذي أعده الرئيس للقضايا المعروضة على المؤتمر (A/CONF.164/10)  (مقدمة من الممثل الدائم لجزر سليمان لدى الأمم المتحدة باسم البلدان الأعضاء في وكالة مصائد الأسماك لمحفل جنوب المحيط الهادئ)	A/CONF.164/L.29
التعاون في مجال البحث العلمي وأهداف حفظ وادارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال:  اعتبارات للبلدان النامية  (اقتراح مقدم من استراليا، بابوا غينيا الجديدة، تونغا، جزر سليمان، جزر كوك، جزر مارشال، ساموا، فانواتو، فيجي، كيريباتي، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيوزيلندا)	A/CONF.164/L.30
السجلات الوطنية والإقليمية لسفن صيد السمك والرخص أو الأذون أو التصاريح الصادرة للسفن التي تقوم بالصيد في أعلى البحار  (اقتراح مقدم من استراليا، وبابوا غينيا الجديدة، وتونغا، وجزر سليمان، وجزر كوك، وجزر مارشال، وساموا، وفانواتو، وفيجي، وكيريباتي، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ونيوزيلندا)	A/CONF.164/L.31
رسالة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ موجهة الى رئيس المؤتمر من الرئيس المناوب لوفد الاتحاد الروسي  حفظ وادارة الأرصدة السمكية المتداخلة في بحر بيرنج وبحر أوكوتسك  (مقدم من وفدي الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية)	A/CONF.164/L.32
مقترنات مقدمة من أوروغواي للنظر فيها في مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال	A/CONF.164/L.33
	A/CONF.164/L.34

رسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ موجهة الى رئيس المؤتمر من الممثل الدائم للأرجنتين لدى الأمم المتحدة	A/CONF.164/L.35
رسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس ١٩٩٣ موجهة الى رئيس المؤتمر من رئيس وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى ويرلندا الشمالية	A/CONF.164/L.36
تعليقات على الموضع المطروحة أمام المؤتمر ومعلومات مقدمة من وفد جمهورية تنزانيا المتحدة بوصفه رئيس منظمة المحيط الهندي للتعاون في الشؤون البحرية	A/CONF.164/L.37
تقرير المشاورة التقنية بشأن صيد الأسماك في أعلى البحار والأوراق المقدمة في المشاورة التقنية بشأن صيد الأسماك في أعلى البحار	A/CONF.164/INF/2
معلومات عن أنشطة اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية ذات الصلة بمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال	A/CONF.164/INF/3
(مقدمة من اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو)	
بعض جوانب مصايد الأسماك في أعلى البحار ذات الصلة بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال	Corr.1 A/CONF.164/INF/4
ورقة معلومات أساسية	A/CONF.164/INF/5
من إعداد الأمانة العامة	
تقرير الدورة الأولى للمؤتمر الدولي المعنى بحفظ وادارة الموارد البحرية الحية في أعلى البحار في بحر أوكوتسك	A/CONF.164/INF/6
(مقدمة من وفد الاتحاد الروسي)	
الوفود الى الدورة الثانية، نيويورك، ١٢ - ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	A/CONF.164/INF/7

## المرفق الثاني

### نص تفاوضي\*

من إعداد رئيس المؤتمر

#### مقدمة

- ١ - أعد الرئيس هذا النص استجابة لطلب المؤتمر. والغرض منه هو إمداد المؤتمر بنص تفاوضي أساسي بشأن المسائل قيد النظر. وعند إعداد هذا النص روعيت المناقشات التي دارت بشأن المسائل الموضوعية كما روعيت مختلف المقترنات وورقات الموقف المقدمة من الوفود.
- ٢ - والنص التفاوضي المقدم من الرئيس لا يخل بموقف أي وفد بشأن المسائل الموضوعية المشار إليها فيه. ولا يطرح إلا كشك تفاوضي.
- ٣ - ويود الرئيس أن ينوه، مع التقدير، بمساهمات الوفود في إعداد هذا النص، وبصفة خاصة بالمساهمة الجليلة التي قدمها إليه عدد من الخبراء في المؤتمر الذين خفوا، عند الضرورة، لإرشاده بأراءهم فقط بشأن المسائل الأكثر اتساما بالطابع التقني.

#### أولاً - طبيعة تدابير الحفظ والإدارة التي ستتحدد عن طريق التعاون

- ٤ - تتعاون الدول الساحلية والدول التي تقوم بالصيد في أعلى البحار لضمان استدامة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال على الأمد الطويل في أعلى البحار. وتقوم الدول<sup>(١)</sup> بـأداء ما عليها من واجب التعاون عن طريق وضع تدابير لحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والالتزام بصيده السمك بصورة مسؤولة، بما يتسمق مع الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وتقوم:

- (أ) استنادا إلى أفضل الأدلة العلمية المتاحة، بكفالة توجيهه تدابير الحفظ والإدارة إلى المحافظة على الأرصدة السمكية أو استعادتها إلى مستويات قادرة على انتاج أقصى حصيلة مستدامة، على النحو الذي تحدده العوامل البيئية والاقتصادية ذات الصلة، بما في ذلك الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، ومع مراعاة أنماط الصيد، والاعتماد المتبدل بين الأرصدة، وأية معايير دنيا دولية يوصى بها عموما، سواء كانت دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية؛

(ب) باعتماد تدابير للحفظ والإدارة قد تشمل، في جملة أمور، ما يلي:

- ١' تحديد أجمالي كمية الصيد والمحصص النسبية المسموح به؛
- ٢' القيود على جهد الصيد (مثل عدد السفن أو عدد أيام الصيد)؛

٣' القيود على حجم الأسماك أو أي تدابير أخرى لتعزيز استغلال الأنواع المستهدفة على الوجه الأمثل؛

٤' القيود على معدات الصيد (مثل الأحجام الدنيا لعيون الشباك)؛

٥' إقفال المناطق والإقفال الموسمي؛

(ج) تشجيع الاستغلال الأمثل وضمان استدامة الرصيد السمكي المعنى (الأرصدة السمكية المعنية) على الأمد الطويل؛

(د) مراعاة الآثار التي تلحق بالأنواع ذات الصلة ايكولوجيا، بفرض الحفاظ على أرصدة الأنواع المصاحبة أو التابعة عند مستويات تتجاوز المستوى الذي يصبح عنده تكاثرها مهدداً بشكل خطير أو إعادتها إلى تلك المستويات؛

(ه) تشجيع استخدام تقنيات مأمونة بيئياً للصيد بغية الإقلال إلى الحد الأدنى من التلوث والاهدار والمتروكبات وصيد الأنواع غير المستهدفة، ولا سيما الأنواع المهددة بالانقراض، مع مراعاة الحاجة إلى حماية التنوع البيولوجي وال الحاجة إلى اتباع أسلوب الإدارة القائم على تعدد الأنواع والمحافظة على النظم الإيكولوجية؛

(و) مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية فيما يتصل بالرصيد المعنى (الأرصدة المعنية) بما في ذلك:

١' ضعف البلدان النامية، ولا سيما البلدان الجزرية الصغيرة النامية التي يعتمد سكانها ثقافياً واقتصادياً على الموارد البحرية، ولا سيما من حيث الآثار الواقعة على مصائد الأسماك الكافية والاحتياجات التغذوية للمجتمعات المحلية الساحلية؛

٢' إتاحة إمكانية وصول البلدان النامية الواقعة في المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية للمشاركة في مصائد أعلى البحار للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأنواع الكثيرة الارتفاع؛

٣- تقديم مساعدات الى البلدان النامية، بما في ذلك مساعدات مالية وعلمية وتكنولوجية والتدريب، لكي تتمكن من الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال وكذلك تحقيق مصلحتها في تنمية مصائد للرصيد السمكي (الأرصدة السمكية):

(ز) تعزيز مستوى التيقن في صنع القرار المتعلق بالإدارة عن طريق جمع وتقاسم البيانات الحسنة التوقيت والواافية والدقيقة، على النحو الموصوف في المرفق الأول، من أنشطة الصيد عن أمور من بينها الموقع وكمية الصيد والصيد العرضي وجهود الصيد، فضلا عن معلومات من برامج البحث الوطنية والدولية:

(ح) تشجيع البحث العلمي الداعم لحفظ وإدارة مصائد الأسماك، بما في ذلك الاستعراض المستمر لحالة الأرصدة، والدراسات الاستقصائية لمدى الوفرة، واجراء دراسات بيولوجية بشأن الأنواع المستهدفة وغير المستهدفة، فضلا عن البحوث المتعلقة بالعوامل الأوقيانوغرافية والمناخية والعوامل البيئية الأخرى؛

(ط) انجاز تدابير متماسكة ومتقدمة لحفظ والإدارة لحماية الأرصدة المستهدفة والأنواع ذات الصلة إيكولوجيا من الاستغلال المفرط عن طريق اعتماد نهج يأخذ بعين الاعتبار الاعتماد المتبادل بين عناصر الأرصدة في أعلى البحار وفي المناطق الخاضعة للولاية الوطنية؛

(ي) ضمان ألا تنتهي تدابير الحفظ من الناحية الشكلية أو الفعلية على أي تمييز ضد صائدى الأسماك التابعين لأية دولة.

٥ - بغية حماية البيئة والموارد البحرية الحية، ينبغي للدول أن تطبق على نطاق واسع النهج الاحتراسي على إدارة مصائد الأسماك واستغلالها، بالأسلوب التالي:

(أ) تتصرف الدول بحيث تحصل على أفضل الأدلة العلمية المتاحة الداعمة لصنع القرار المتعلق بالحفظ والإدارة وتقاسمها. وتأخذ الدول بعين الاعتبار، في جملة أمور، حالات عدم التيقن فيما يتعلق بحجم وإنتاجية الرصيد المستهدف (الأرصدة المستهدفة) ومستويات وتوزيعات موت الأسماك، والآثار المترتبة على أنشطة الصيد بالنسبة للأنواع المصاحبة والتابعة، والتغيرات في العوامل الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك التغيرات المناخية والمحيطية والبيئية؛

(ب) لا يستخدم عدم توافر المعلومات العلمية الواافية ذريعة لعدم اتخاذ تدابير صارمة لحماية المورد؛

(ج) يشمل استخدام النهج الاحتراسي جميع التقنيات الملائمة بما في ذلك، حيثما يقتضي الأمر، تطبيق الوقف الاختياري؛

(د) في الحالات التي تكون فيها حالة الأرصدة تبعث على القلق، تطبق تدابير صارمة للحفظ والإدارة وتخضع هذه التدابير لرصد معزز لكي يجري بصفة مستمرة استعراض حالة الرصيد (الأرصدة) وفعالية التدابير لتنقير تلك التدابير في ضوء الأدلة العلمية الجديدة؛

(ه) في حالة مصائد الأسماك الجديدة أو الاستكشافية، توضع حدود متحفظة لكمية الصيد وأو الجهد المبذول في أقرب وقت ممكن ويظل معمولاً بها إلى أن توفر معلومات كافية تسمح بتقييم أثر مصائد الأسماك على استدامة الرصيد (الأرصدة) والنظم الإيكولوجية المصاحبة لها على الأمد الطويل.

#### ثانيا - آليات التعاون الدولي

٦ - تبادر الدول الساحلية والدول التي تقوم بالصيد في أعلى البحر التعاون فيما بينها، وفقاً للاتفاقية، فيما يتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتفاع، سواء على المستوى الثاني أو المستوى المتعدد الأطراف، عن طريق منظمات إدارة المصائد السمكية الإقليمية أو الترتيبات الاستشارية من هذا القبيل، آخذة بعين الاعتبار الخصائص المحددة للمنطقة أو المنطقة دون إقليمية وتبدأ المشاورات بناءً على طلب أي من الدول المعنية.

٧ - وكحد أدنى، يتمثل الغرض من هذا التعاون في الاتفاق على تدابير الحفظ والإدارة فيما يتعلق برصيد سمكي معين (أرصدة سمكية معينة) بما يكفل استدامة هذا الرصيد (تلك الأرصدة) في الأجل الطويل.

٨ - تدخل الدول في مشاورات، بنية حسنة وبغير إبطاء، وخاصة عندما يتوافر دليل على أن الرصيد المعنى (الأرصدة المعنية) يمكن أن تكون معرضة لخطر الاستغلال المفرط. وبينما تظل الاختلافات قائمة، فإن الدول تتصرف بنية حسنة لحفظ تلك الأرصدة وبطريقة لا تشكل إساءة استخدام الحقوق ومع إيلاء الاعتبار الواجب للحقوق والمصالح والواجبات المتعلقة بالدول الأخرى.

٩ - وحيثما تتمتع المنظمة أو الترتيبات المعنية بإدارة مصائد سمكية إقليمية أو دون إقليمية بالولاية والاختصاص لاتخاذ تدابير الحفظ والإدارة فيما يتعلق بأنواع معينة من الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق أو الأرصدة السمكية الكثيرة الارتفاع، فإن الدول التي تقوم بصيد الأرصدة المذكورة في أعلى البحر وكذلك الدول الساحلية ذات المصلحة في هذه الأرصدة، تمارس واجبها بالتعاون من خلال المشاركة في أعمال المنظمة أو الترتيبات الإقليمية وفقاً للولاية وشروط المشاركة لهذه المنظمة أو تلك الترتيبات.

١٠ - يفتح باب المشاركة في المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، على أساس غير تميّزي، أمام جميع الدول التي لها مصلحة في الرصيد المعنى (الأرصدة المعنية).

١١ - يجري تشجيع الدول ذات المصلحة في الرصيد المعنى (الأرصدة المعنية) التي ليست أطرافاً في منظمة لإدارة مصائد الأسماك مختصة وقادمة على الصعيد الإقليمي أو دون الإقليمي على الاشتراك في أعمال تلك المنظمة.

١٢ - تقتصر امكانية الوصول لمصائد الأسماك المشمولة بالتنظيم على الدول التي تشارك في أعمال منظمة أو ترتيبات إقليمية لإدارة مصائد الأسماك أو تلك التي تتعاون بطريقة أخرى مع تدابير الحفظ والإدارة المطبقة.

١٣ - للأعضاء الجدد في منظمة إقليمية لإدارة مصائد الأسماك أو الأطراف في ترتيب من هذا القبيل الحق، عموماً، في أن يجنوا الفوائد الناجمة في مقابل الالتزامات التي يتحملونها. ويشمل ذلك عدالة التخصيص لحقوق الاشتراك مع الأخذ بعين الاعتبار عوامل شتى من بينها:

(أ) حالة الرصيد ذي الصلة (الأرصدة ذات الصلة) والمستويات القائمة لجهد الصيد في مصائد الأسماك المعنية؛

(ب) المشاركة السابقة لغير الأطراف في حفظ وإدارة الرصيد (الأرصدة) وفي جمع البيانات الدقيقة وتقديمها عن الرصيد (الأرصدة) وفي إجراء البحوث العلمية بشأنه (بشأنها)؛

(ج) مصالح المشاركين الحاليين الذين تعتمد مجتمعاتهم الساحلية على صيد الرصيد المذكور (الأرصدة المذكورة)؛

(د) الأنماط التاريخية للصيد الذي يقوم به غير الأطراف؛

(هـ) المتطلبات الخاصة للبلدان النامية من المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية ولا سيما عندما تكون معتمدة ثقافياً وأو اقتصادياً على الموارد البحرية.

١٤ - وحيثما لا يكون هناك منظمة أو ترتيبات دون إقليمية أو إقليمية لإدارة مصائد الأسماك تتولى اتخاذ التدابير المتعلقة بالحفظ والإدارة بالنسبة لأنواع معينة من الأرصدة السمكية المتداخلة في المناطق أو الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، ينبغي أن تدخل الدول في اتفاقات أو ترتيبات لتتكمّل فعالية الحفظ والإدارة للأرصدة السمكية ذات الصلة.

١٥ - ولدى إنشاء منظمات أو ترتيبات اقليمية أو دون إقليمية لإدارة مصائد الأسماك من أجل حفظ وإدارة الأرصفة السمكية المتداخلة المناطق أو الأرصفة السمكية الكثيرة الارتفاع في أعلى البحار، تتفق الدول، على أمور شتى من بينها ما يلي:

- (أ) الرصيدين السمكي (الأرصفة السمكية) الذي ينطبق عليه تدابير الحفظ مع مراعاة الخصائص البيولوجية للرصيد المعنى (الأرصفة المعنية) وطبيعة مصائد الأسماك المعنية.
- (ب) المنطقة المراد تغطيتها مع مراعاة الخصائص ذات الصلة للمنطقة بما في ذلك العوامل الاجتماعية - الاقتصادية فضلاً عن العوامل الجغرافية والبيئية؛
- (ج) شكل العلاقة بين المنظمة أو الترتيبات الجديدة وبين الدور الذي تقوم به أي منظمات أو ترتيبات قائمة في مجال مصائد الأسماك وأهدافها وعملياتها؛
- (د) الآليات التي تستخدمها المنظمة أو الترتيبات المعنية للحصول على المشورة العلمية واستعراض حالة الرصيدين ذي الصلة (الأرصفة ذات الصلة) بما في ذلك إنشاء هيئة استشارية علمية عند الاقتضاء؛
- (هـ) الآليات التي تكفل الانفاذ الفعال لتدابير الحفظ والإدارة.

١٦ - تتعاون الدول على تعزيز منظمات وترتيبات إدارة مصائد الأسماك القائمة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لتحسين فعاليتها في تحديد وتنفيذ تدابير الحفظ والإدارة للأرصفة السمكية المتداخلة المناطق والأرصفة السمكية الكثيرة الارتفاع.

١٧ - لدى تنفيذ أحكام الفقرات ٦ إلى ١٦ أعلاه، تقوم الدول على الصعيد الإقليمي، بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقيات الدولية الأخرى التي تتطرق مع الاتفاقية المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصفة السمكية المتداخلة المناطق والأرصفة السمكية الكثيرة الارتفاع.

### ثالثا - المنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك

١٨ - تعمل الدول الساحلية والدول التي تقوم بالصيد في أعلى البحار، التي تشارك في منظمة أو ترتيب قائم على الصعيد الإقليمي أو دون الإقليمي لإدارة مصائد الأسماك، على الاتفاق على تدابير الحفظ والإدارة والامتثال لها بما يكفل استدامة الرصيدين (الأرصفة) ذات الصلة؛ وتقوم أيضاً بما يلي:

- (أ) الاتفاق، حسب الاقتضاء، على توزيعات الحصص أو القيود المفروضة على جهد الصيد؛

- (ب) اعتماد وتطبيق المعايير الدولية الدنيا للسلوك المسؤول في عمليات الصيد؛
- (ج) وضع معايير متفق عليها للقيام بجمع البيانات والمعلومات المتعلقة بمصائد الأسماك للأرصدة ذات الصلة والإبلاغ عنها والتحقق منها وتبادلها؛
- (د) جمع ونشر البيانات الاحصائية الدقيقة والواافية، على النحو الوارد وصفه في المرفق الأول، فيما يتعلق بكمية الصيد من الأرصدة المستهدفة والأنواع غير المستهدفة (السمكية وغير السمكية على السواء) وأي معلومات أخرى لازمة ذات صلة بما يكفل إتاحة أفضل القرائن العلمية، مع التزام السرية حسب الاقتضاء؛
- (ه) إجراء التحليلات العلمية ونشر نتائجها بالنسبة للبيانات المتعلقة بالأرصدة والبحوث العلمية المتعلقة بالعوامل ذات الصلة، بما في ذلك العوامل البيئية والأوقات وغرافيّة؛
- (و) إنشاء آليات التعاون المناسبة للعمل بصورة فعالة في مجالات الرصد والمراقبة والاستطلاع والإفادة؛
- (ز) وضع واستخدام تقنيات الصيد المأمونة بيئياً وفعالة من حيث التكلفة بغية الإقلال إلى الحد الأدنى من التلوث والإهدار والاحتلال وصيد أنواع غير مستهدفة وخاصة الأنواع المهددة بالخطر مع مراعاة الحاجة إلى حماية التنوع الإحيائي؛
- (ح) الاتفاق على الوسائل التي تستخدم من أجل تمويل أنشطة المنظمة أو الترتيبات مع مراعاة المزايا النسبية المستقة من مصائد الأسماك وقدرات البلدان المختلفة وبصفة خاصة الدول الساحلية النامية، من أجل تقديم التمويل وغيره من المساهمات؛
- (ط) الاتفاق على التدابير الكفيلة بمنع غير الأطراف من الإضرار بفعالية تدابير الحفظ والإدارة التي تنشؤها المنظمة أو الترتيب، على أن يتم ذلك بطريقة تتسمق مع القانون الدولي؛
- (ي) الاتفاق على وسائل المستخدمة استيعاب مصالح الصيد للمنضمين الجدد، مع إيلاء الاعتبار لمصالح المنضمين الجدد والمشاركين الحاليين ومساهمات كل منهم في حفظ وإدارة الرصيد (الأرصدة)، وحالات الأرصدة والمتطلبات الخاصة للمنضمين الجدد من البلدان النامية من نفس المنطقة أو المنطقة دون الاقليمية؛
- (ك) الاتفاق على عمليات اتخاذ القرار التي تيسّر البت في الوقت المناسب وبفعالية في تدابير الحفظ والإدارة؛

- (ل) توفير الاجراءات الالزامية للتسوية الالزامية للمنازعات بشأن تدابير الحفظ والادارة، بما يتسق مع الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وتطبق إجراءات تسوية المنازعات على جميع دول المنظمة أو أطراف الترتيبات؛
- (م) التشاور والتعاون والتنسيق، حسب الاقتضاء، مع منظمات وترتيبات مصائد الأسماك الأخرى ذات الصلة؛
- (ن) وضع الإجراءات الالزامة لأغراض الاستعراض المنتظم لفعالية المنظمة أو الترتيب.
- ١٩ - لدى إنشاء منظمة أو ترتيبات إقليمية لإدارة مصائد الأسماك فيما يتعلق ببحر مغلق أو شبه مغلق، تمثل الدول لأحكام المادة ١٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.
- ٢٠ - تقوم الدول، في إطار تنفيذ واجبها في التعاون بالمشاركة في أعمال منظمة أو ترتيبات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية أو دونإقليمية، بما يلي:
- (أ) ضمان أن يلبي جمع البيانات وتجهيزها تلبية كافية متطلبات التقييم العلمي وأن يعزز أهداف الإدارة؛
- (ب) جمع البيانات عن كمية الصيد وجهد الصيد وغير ذلك من البيانات ذات الصلة المشار إليها في المرفق الأول داخل صيغة وإطار زمني متفق عليهما؛
- (ج) وضع وتقاسم منهجيات تقييم الموارد الجديدة ونماذج الإدارة وغيرها من التقنيات التحليلية؛
- (د) التعاون في التحليلات العلمية للبيانات المتعلقة بالرصيد (الأرصدة) وفي نشر نتائج التقييمات والمعلومات ذات الصلة عن مصائد الأسماك على الأطراف المعنية؛
- (ه) تطوير استخدام معدات وتقنيات وأساليب الصيد المأمونة بيئياً بواسطة سفنها ورعايتها للتقليل إلى أدنى حد من التلوث والإهانة والحوالات وكثيارات الصيد غير المستهدفة؛
- (و) ضمان التعاون الكامل من جانبوكالاتها وصناعاتها الوطنية ذات الصلة في الأعمال المتفق عليها لمنظمات أو ترتيبات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية أو دونإقليمية.

٢١ - ينبغي أن تتسم المنظمات الأقليمية لمصائد الأسماك بالوضوح. ويجب أن تناح الفرصة لممثلي المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية المعنية بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال من أجل المشاركة في اجتماعات تلك الهيئات بصفة مراقب أو بأي صفة أخرى حسب الاقتضاء.

#### رابعا - واجبات دولة العلم

٢٢ - يتعين تطبيق تدابير الحفظ والإدارة للارصاد السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال بفعالية . وتحقيقا لهذه الغاية، تتخذ دول العلم التي تقوم سفنها بالصيد في أعلى البحار التدابير الالزامية لكافلة امثال سفنها للتدابير الأقليمية أو دون الأقليمية للحفظ والإدارة وينبغي ان تشمل التدابير التي تتخذها دولة العلم ما يلي:

(أ) التعاون في الرصد والمراقبة والشراف بفعالية لسفن صيد الأسماك، وأنشطة صيد الأسماك والأنشطة ذات الصلة، سواء بصورة ثنائية أو من خلال منظمات أو ترتيبات إدارة مصائد الأسماك الأقليمية؛

(ب) مراقبة السفن التي ترفع علمها في أعلى البحار بواسطة تراخيص وأذون وتصاريح الصيد وأساليب الإدارية الأخرى لدولة العلم وفقا للإجراءات المتفق عليها على الصعيد دون إقليمي أو إقليمي أو العالمي، بما في ذلك:

١' التشريع الوطني لحظر صيد الأسماك، في أعلى البحار وفي المناطق الخاضعة للولاية الوطنية، للدول الأخرى، بواسطة سفن لم يتم الترخيص أو الإذن لها بالصيد حسب الأصول؛

٢' اشتراطات بأن تحمل السفن التي تقوم بالصيد في أعلى البحار تراخيصاً أو إذناً أو تصريحاً على متن السفينة في جميع الأوقات ويتبع أن تبرز ذلك الترخيص أو الإذن أو التصريح عند الطلب من أجل التفتيش بواسطة مراقب أو مفتش مصرح له بذلك؛

٣' اشتراطات بأن تكون المعلومات الواردة في الترخيص أو الإذن أو التصريح كافية لوفاء بأي التزامات دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية لدولة العلم؛

(ج) تنفيذ الحصص وتدابير المراقبة الأخرى المعتمدة وفقا للترتيبات دون إقليمية أو إقليمية؛

(د) إنشاء سجل وطني لسفن صيد الأسماك يشتمل على معلومات عن السفن التي يحق لها رفع علمها والمأذون لها بالصيد في أعلى البحار؛

- (ه) الامتثال لمتطلبات السجلات الاقليمية أو العالمية للسفن التي تقوم بالصيد أو المأذون لها بالصيد في أعلى البحار؛
- (و) المتطلبات المتعلقة بوضع علامات على سفن صيد السمك ومعدات الصيد لتحديد الهوية وفقاً للنظم الموحدة المعترف بها دولياً لوضع العلامات على السفن ومعدات الصيد مثل المواصفات الموحدة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لوضع العلامات على سفن الصيد؛
- (ز) المتطلبات المتعلقة بالتحقق من كمية الصيد والمصادقة عليها من خلال برامج المراقبة المتفق عليها، وخطط التفتيش وتقارير التفريغ، والاشراف على الشحنات العابرة، ومراقبة المرفأ ومراقبة كميات الصيد التي جرى إيزالها إلى الشاطئ وأحصاءات الأسواق؛
- (ح) تنفيذ خطط التفتيش الوطنية والمتتفق عليها إقليمياً، بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بالسفن التي ترفع علمها للتصريح بدخول المفتشين من الدول الأخرى إلى المنطقة الاقليمية أو دون الاقليمية. ويتعين أن تشمل المتطلبات التفصيلية لخطط التفتيش الاشتراطات المتعلقة بمشغلي السفن للسماح لأى شخص (أشخاص) مصوح لهم بالصعود على متن السفن والاضطلاع بالواجبات المتفق عليها بموجب الخطة؛
- (ط) تنفيذ برامج المراقبة الوطنية والمتتفق عليها إقليمياً بما في ذلك الاشتراطات المتعلقة بالسفن التي ترفع علمها للتصريح بدخول المراقبين من الدول الأخرى إلى المنطقة الاقليمية أو المنطقة دون الاقليمية. ويتعين أن تشمل الاشتراطات التفصيلية المتعلقة ببرامج المراقبة اشتراطات تتعلق بمشغلي السفن للسماح للمراقبين بالصعود إلى متن السفن والاضطلاع بالمهام المتفق عليها في إطار البرنامج؛
- (ي) تركيب واستخدام معدات الارسال بواسطة السواتل (نظم مراقبة السفن) وفقاً للنظم الوطنية والمتكاملة إقليمياً؛
- (ك) تنظيم الشحن العابر في أعلى البحار لضمان عدم الإخلال بالتدابير المتفق عليها إقليمياً للرصد والمراقبة والاشراف؛
- (ل) اتخاذ تدابير فيما يتعلق بالسفن التي ترفع علمها، لتنفيذ المعايير دون الاقليمية أو الاقليمية أو العالمية لجمع بيانات عن كمية ووجه الصيد والبيانات الأخرى ذات الصلة بمصائد الأسماك بالشكل والإطار الزمني المتفق عليهم؛
- (م) اشتراط الامتثال للمعايير الدنيا الدولية المتعلقة بعمارات الصيد المسؤولة؛

(ن) برامج تعليمية وإعلامية لضمان تفهم رعاياها لأحكام وأساس تدابير الحفظ والإدارة.

٢٣ - وينبغي استكمال واجبات دول العلم المذكورة أعلاه بنظم متفق عليها إقليميا للرصد والمراقبة والاشراف، بما في ذلك نظم رصد السفن. ويحيث يطبق نظام متفق عليه إقليميا للرصد والمراقبة والاشراف، ينبغي أن تضمن دول العلم أن التدابير التي تفرضها تتافق مع ذلك النظام.

#### خامسا - الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة لمصائد الأسماك في أعلى البحار وانتقادها

ألف - الامتثال والإنفاذ من جانب دول العلم

٤٤ - تضمن الدول امتثال السفن التي ترفع علمها لتدابير وقواعد ومعايير الإدارة المنطبقة المتفق عليها على الصعيد دون الإقليمي أو العالمي. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي لدول العالم القيام بما يلي:

(أ) أن تعتمد تشريعا وتدابير ادارية لضمان امتثال السفن التي ترفع أعلامها لتدابير الحفظ والإدارة المتفق عليها:

(ب) أن تكفل الإنفاذ الفعال لتلك التدابير والقواعد والمعايير بغض النظر عما إذا كانت هناك انتهاكات تقع:

(ج) أن تضمن حظر السفن التي ترفع أعلامها من الصيد في أعلى البحار حيثما ترتكب مخالفات خطيرة لتدابير الحفظ والإدارة المتفق عليها؛ أو القواعد والمعايير الدولية الأخرى؛

(د) أن تمنع رفع أعلام سفن الصيد أو إعادة رفعها بفرض الالخلال بالتدابير الدولية للحفظ والإدارة، بما في ذلك إلغاء أي حواجز مالية؛

(هـ) أن تتحقق على الفور في أي انتهاك يدعى حدوثه لتدابير الإدارة المتفق عليها، بما في ذلك التفتيش المادي للسفينة (السفن) المعنية؛

(و) أن تبذل كل جهد ممكن للتحقيق على الوجه الكامل وبطريقة مناسبة في الانتهاك المدعى بوقوعه وتقدم تقريرا على وجه السرعة إلى الدولة المتضررة والمنظمة دون الإقليمية أو الإقليمية أو الدولية ذات الصلة بشأن التقدم المحرز في التحقيق ونتائجها. ويمكن إجراء التحقيقات بصورة مباشرة، بالتعاون مع الدولة (الدول) الأخرى المعنية، أو من خلال منظمة أو ترتيبات إدارة مصائد الأسماك دون الإقليمية أو

الإقليمية ذات الصلة. وينبغي تقديم المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في التحقيقات ونتائجها إلى جميع الدول المعنية:

(ز) أن تطلب إلى السفينة (السفن) التي ترفع أعلامها أن تقدم معلومات تتعلق بكميات وأنشطة عمليات الصيد في منطقة الانتهاك المدعى بوقوعه، في الحالات التي توفر فيها مبررات للاعتقاد بأن السفينة (السفن) قد ارتكبت مثل هذا الانتهاك.

٢٥ - ويمكن لدولة العلم التي تجري تحقيقاً في انتهاك مدعى أن تطلب مساعدة أي دولة أخرى قد يساعد تعاونها في توضيح ظروف القضية، وينبغي لجميع الدول أن تسعى إلى الاستجابة للمطالب المعقولة لدولة العلم فيما يتعلق بتلك التحقيقات.

٢٦ - إذا اقتنعت دولة العلم بأنه توفر لديها أدلة كافية لتمكينها من إقامة الدعوى فيما يتعلق بالانتهاك المدعى، ينبغي لدولة العلم أن تقيم هذه الدعوى، دون أي تأخير، وفقاً لقوانينها، وأن تحجز السفينة (السفن) عند الاقتضاء.

٢٧ - تتخذ جميع الدول التدابير بالنسبة لرعاياها، بما في ذلك المالك والمستأجرين، والربابنة وربابنة الصيد، لكافلة امثاليهم لتدابير الحفظ والإدارة المتفق عليها والقواعد والمعايير الدولية الأخرى. ويمكن أن تشمل هذه التدابير إلغاء أو وقف الأذون الخاصة بالعمل كربابنة للسفن أو ربابة للصيد على السفن التي تقوم بالصيد في أعلى البحار.

٢٨ - يجب أن تكون الجزاءات الموقعة فيما يتعلق بهذه الانتهاكات لها وزنها بما فيه الكفاية حتى تكون فعالة في تأمين الامتثال وتكون رادعة، وينبغي أن تحرم المخالفين من الفوائد الناجمة عن أنشطتهم غير المنشورة.

#### باء - الترتيبات الإقليمية للامتثال والإنفذ

٢٩ - ينبغي لدولة العلم أن تتعاون مع الدول الساحلية ذات الصلة ومن خلال المنظمات أو الترتيبات الإقليمية لادارة مصائد الأسماك في وضع اجراءات متفق عليها إقليمياً لتنفيذ الإشراف على مصائد الأسماك وإنفاذ القوانين. وحسب الاقتضاء، ينبغي الإضطلاع بالإشراف على مصائد الأسماك وفقاً لإجراءات المتفق عليها إقليمياً. وينبغي للدول، في إطار المناطق الإقليمية والمناطق دون الإقليمية، أن تتعاون في إنفاذ قوانينها وأنظمتها المتعلقة بمصائد الأسماك بما في ذلك الاتفاques المحددة لهذا الغرض. وتحقيقاً لهذه الغاية ينبغي للدول أن توافق، في جملة أمور، على اجراءات يمكن للسلطات المختصة في إحدى الدول بموجبها الصعود على متن سفينة الصيد التي يحق لها رفع علم دولة أخرى وتفتيشها واحتيازها إذا اقتضى

الأمر، بما في ذلك اشتراطات الإخطار عن هذا الاجراء والإجراءات التي يمكن لـأحدى الدول بموجبها احتجاز سفينة تابعة لدولة أخرى.

٣٠ - ويمكن للدول داخل المناطق الأقليمية أو المناطق دون الأقليمية، في الحالات التي توضع فيها سجلات لسفن صيد الأسماك، أن تتخذ إجراءات تعاونية لمنع السفن التي تنتهك تدابير أو قواعد أو معايير الادارة المتفق عليها، من الصيد في المنطقة الأقليمية إلى أن يتخذ إجراء تأدبي من جانب دولة العلم.

٣١ - وعند مشاهدة سفينة صيد غير مسجلة تعمل في مصائد للأسماك مشمولة بالنظام، يمكن للسلطات المختصة في إحدى الدول أن تتخذ الإجراء اللازم لاحتجاز السفينة، وإقامة الدعوى عليها، إذا كان هناك ما يبرر ذلك. وتقوم الدولة المحتجزة باحتجاز الطاقم للفترة الالزمة فقط لاقتياض السفينة المحتجزة إلى أقرب ميناء للدولة واستكمال تحقيقاتها. وتقطع الطاقم للدولة بكل التحقيقات والإجراءات القضائية على وجه السرعة. وتقوم في أسرع وقت ممكن عملياً بإبلاغ الدولة أو الدول التي يكون أفراد الطاقم من رعايتها بـالإجراء المتتخذ.

٣٢ - وعندما تخفي إحدى سفن صيد الأسماك هويتها أو تشير إلى سجل لا تنتهي إليه، يجوز لأي دولة أن تتخذ الإجراء اللازم للصعود على متن السفينة وتفتيشها واحتجاز السفينة إذا اقتضى الأمر. وتقوم بأسرع وقت ممكن عملياً بإبلاغ الدولة أو الدول المسجلة فيها السفينة بالإجراء المتتخذ. ويجوز للدولة المحتجزة أن تقوم باحتجاز السفينة للفترة المعقولة الالزمة لدولة العلم كـي تضع السفينة تحت إشرافها لأغراض الإنفاذ. ويجوز للدولة المحتجزة، بموافقة دولة العلم، أن تتخذ أي إجراء آخر مناسب.

#### سادسا - دول الميناء

٣٣ - ينبغي لدولة الميناء أن تتخذ من التدابير ما هو ضروري، وفقاً للقانون الدولي، لتعزيز فعالية التدابير الدولية للحفظ والإدارة. ولتحقيق هذه الغاية، يجوز لدولة الميناء أن تفتتـش على وثائق سفن الصيد وكمية الصيد على متنها في مينائـها وفي محطـاتها الـطـرفـية الـبـحـرـية، ويـجوز لها أن تـمـنـع الوـصـولـ إلىـ هـذـهـ المـرـاـفـقـ. ولـدولـةـ المـينـاءـ أنـ تـقـومـ بـهـذـاـ التـفـتـيـشـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ دـولـةـ أـخـرـيـ مـنـ أـجـلـ مـسـاعـدـةـ تـلـكـ الدـوـلـةـ فـيـ إـنـفـاذـ قـوـانـينـهاـ.

٣٤ - إذا أسفـرـ هـذـاـ التـفـتـيـشـ أـوـ سـواـهـ مـنـ الـأـدـلـةـ عـنـ أـسـبـابـ وـاضـحةـ وـمـعـقـولةـ لـلـاعـتـقادـ بـأنـ السـفـينـةـ قدـ خـالـفـتـ أـوـ أـخـلـتـ عـلـىـ أـيـ نـحـوـ آـخـرـ بـالـتـدـابـيرـ الـدـولـيـةـ لـلـحـفـظـ وـالـادـارـةـ أـوـ مـارـسـتـ الصـيدـ فـيـ أـعـالـيـ الـبـحـارـ دـوـنـ إـذـنـ أـوـ تـرـخـيـصـ أـوـ تـصـرـيـحـ، وـجـبـ عـلـىـ دـوـلـةـ الـمـينـاءـ إـخـطـارـ دـوـلـةـ الـعـلـمـ أـوـ دـوـلـةـ الـطـالـبـةـ، إـنـ وـجـدـتـ، بـذـلـكـ. وـيـنـبـغـيـ لـلـمـنـظـمـاتـ أـوـ التـرـتـيبـاتـ الـأـقـلـيمـيـةـ لـادـارـةـ مـصـاـدـنـ الـأـسـمـاـكـ أـنـ تـفـوـضـ دـوـلـةـ الـمـينـاءـ فـيـ اـحـتـجـازـ السـفـينـةـ لـفـتـرـةـ الـمـعـقـولةـ الـلـازـمـةـ لـكـيـ تـضـعـ دـوـلـةـ الـعـلـمـ تـحـتـ إـشـرـافـهـ أـلـغـرـاـضـ الـإـنـفـاذـ. وـاـذـ اـحـتـجـزـتـ دـوـلـةـ الـمـينـاءـ السـفـينـةـ لـهـذـاـ الغـرـضـ وـجـبـ عـلـىـهـ إـبـلـاغـ دـوـلـةـ الـعـلـمـ بـذـلـكـ عـلـىـ الـفـورـ.

سابعا - غير الأطراف في المنظمات أو الترتيبات  
دون الأقليمية أو الأقليمية

٣٥ - على السفن التي ترفع علم دولة غير متعاونة مع منظمة إقليمية مختصة أو ترتيب إقليمي مختص لمصائد الأسماك ألا تقوم بالصيد بما يتعارض مع أحكام نظام حفظ مصائد الأسماك وإدارتها الذي وضع من جانب تلك المنظمة أو ذلك الترتيب. ولا ينبغي لغير الأطراف إصدار ترخيص أو تصريح لسفنهما للصيد داخل المنطقة الخاضعة للنظام.

٣٦ - في حالة عدم اشتراك دولة ما في أعمال المنظمة دون الأقليمية أو الأقليمية أو الترتيب دون الأقليمي أو الأقليمي لإدارة مصائد الأسماك، لا تعفي تلك الدولة من التزام التعاون في حفظ وإدارة الرصد والخاضع للنظام.

٣٧ - على كل من الدول التي هي أعضاء، أو مشتركة، في منظمة إقليمية أو ترتيب إقليمي لإدارة مصائد الأسماك أن تتبادل المعلومات بشأن أنشطة سفن الصيد التي ترفع أعلام دول غير أطراف والتي تقوض فعالية تدابير الحفظ والإدارة التي تحددها المنظمة أو يحددها الترتيب.

٣٨ - على الدول أن تتعاون بطريقة تتفق مع القانون الدولي بهدف الحيلولة دون قيام سفن الصيد التي لها حق رفع أعلام الدول غير الأطراف بممارسة أنشطة تقوض فعالية التدابير الدولية ذات الصلة للحفظ والإدارة.

ثامنا - تسوية المنازعات

٣٩ - على جميع الدول أن تتعاون من أجل منع نشوء منازعات. ولتحقيق ذلك الغرض، فإنه يتبع على جميع الدول، بصفة خاصة، أن تتفق على إجراءات فعالة وسريعة لاتخاذ القرارات في المنظمات أو الترتيبات الأقليمية لإدارة مصائد الأسماك وأن تعزز الإجراءات القائمة لاتخاذ القرارات حسبما يكون ضروريا.

٤٠ - جميع الدول ملزمة بتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية.

٤١ - في الحالات التي تكون فيها المسألة المتنازع عليها ذات طبيعة تقنية، يتبع أن تحيل الدول المعنية بهذه المسألة إلى فريق خبراء مخصص (أفرقة خبراء مخصصة) ليباحث مع هذه الدولة من أجل حل المسألة دون اللجوء إلى الإجراءات الرسمية لتسوية المنازعات.

٤٢ - اذا كانت جميع الأطراف في نزاع ما أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فإن اجراءات تسوية المنازعات طبقا لتلك الاتفاقية تنطبق على ذلك النزاع.

٤٣ - ينبغي على الدول المشتركة في منظمات أو ترتيبات إقليمية أو دون إقليمية لإدارة مصائد الأسماك أن تعزز، أو توائم، اجراءات تسوية المنازعات التي وضعتها تلك المنظمات أو الترتيبات من أجل حل المنازعات المتعلقة بمصائد الأسماك بسرعة وفعالية. وتحقيقا لهذا الغرض، ينبغي على تلك الدول أن تضع اجراءات للجوء الإجباري للتسوية الملزمة، والالتزام بتلك الاجراءات وذلك في سعيها إلى تحقيق حل سريع للمنازعات المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصفة السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الارتحال، بما في ذلك اللجوء إلى المشورة العلمية أو المشورة المتخصصة الأخرى، أو اللجوء إلى فريق خبراء مخصص (أفرقة خبراء مخصصة) إذا كان ذلك ضروريا.

٤٤ - اذا لم يتم خلال مدة زمنية معقولة تحددها المنظمات الإقليمية، التوصل الى تسوية عن طريق اللجوء الى الاجراءات المشار اليها أعلاه، أو الى الاجراءات الإجبارية التي تنطوي على قرارات ملزمة والتي تنص عليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أو بموجب صكوك أخرى نافذة بينها، يطبق اجراء للتحكيم من النوع الموصوف في المرفق الثاني.

٤٥ - يجوز للدول التي ليست مشتركة في منظمة إقليمية أو غير إقليمية أو دون إقليمي لإدارة مصائد الأسماك أن تذরع بإجراء تسوية المنازعات الموضع من جانب المنظمة أو الترتيب أو أن تقبل ذلك الاجراء طوعية. وإذا حدث ذلك، فإن تلك الدول تكون ملزمة بالقرار في هذه الحالة. والدول التي تكون مشتركة في مثل تلك المنظمات أو الترتيبات يجوز لها أن تقبل الاجراءات المذكورة أعلاه اذا تذرعت بها دول غير مشتركة.

٤٦ - لا يخل تطبيق هذه الاجراءات بحقوق وواجبات الدول المحددة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وخاصة أحكام الجزء الخامس عشر منها المتعلق بتسوية المنازعات.

تاسعا - التوافق والاتساق بين تدابير الحفظ الوطنية والدولية فيما يتعلق بنفس الرصيد

٤٧ - على الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد في أعلى البحار واجب التعاون وتحقيق تدابير متواقة ومتسقة لحفظ الأرصفة السمكية المتداخلة المناطق والأرصفة السمكية الكثيرة الارتحال وإدارتها.

٤٨ - على الدول، في تحديدتها لتدابير حفظ الأرصفة السمكية المتداخلة المناطق والأرصفة السمكية الكثيرة الارتحال وإدارتها، أن تعترف بترتبط عناصر الرصيد المجتمعي في قطاعات واقعة ضمن الولاية

الوطنية وفي أعلى البحار. وعلى الدول التي تقوم بتنظيم مصائد الأسماك في القطاعات الخاضعة لولايتها الوطنية، والمنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية التي تحدد تدابير الحفظ والإدارة لنفس الرصيد (الأرصدة) في أعلى البحار، أن تحقق تدابير متواقة ومتسقة للحفظ والإدارة. وتحديد هذه التدابير يكون دون مساس بحقوق السيادة للدولة (الدول) الساحلية لغرض استكشاف الموارد البحرية الحية واستغلالها وإدارتها داخل القطاعات الخاضعة للولاية الوطنية، والتي تمارس وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٤٩ - على الدول، في تحديدتها لتدابير الحفظ والإدارة للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في أعلى البحار، أن تقوم، إما مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية، بما يلي:

(أ) كفالة ألا تؤدي التدابير إلى أن ينقل، مباشرة أو بصورة غير مباشرة، عبء الحاجة إلى إجراءات الحفظ إلى الدولة (الدول) الساحلية، على نحو غير مناسب؛

(ب) كفالة ألا تؤدي التدابير إلى آثار ضارة لا لزوم لها على الموارد البحرية الحية داخل القطاعات الخاضعة للولاية الوطنية؛

(ج) كفالة ألا تكون التدابير المحددة فيما يتعلق بأعلى البحار أقل صرامة من التدابير المحددة في القطاعات الخاضعة للولاية الوطنية بشأن نفس الرصيد (الأرصدة)؛

(د) أن تولى المراعاة الواجبة، لمصالح كافة الدول المعنية، ولما يلي:

١' التدابير التي تتخذها أو تقترحها الدولة (الدول) الساحلية داخل القطاعات الخاضعة للولاية الوطنية؛

٢' الاعتماد النسبي للدولة (الدول) الساحلية التي تمارس الصيد في أعلى البحار على الرصيد المعنى (الأرصدة المعنية)؛

٣' آثار الصيد في أعلى البحار على الرصيد (الأرصدة) وعلى الأنواع المتراكبة والمعتمدة داخل القطاعات الخاضعة للولاية الوطنية؛

٤' خصائص المنطقة والمميزات الاحيائية للرصيد المعنى (الأرصدة المعنية).

٥٠ - في حالة الوصول إلى اتفاق على تدابير للحفظ والإدارة لأعلى البحار أكثر صرامة من التدابير المطبقة في قطاعات خاصة للولاية الوطنية فيما يتعلق بنفس الرصيد (الأرصدة)، يتعين على الدولة

(الدول) الساحلية أن تطبق طوعا، في القطاعات الخاصة لولاتها الوطنية، من تدابير الحفظ والإدارة ما هو معادل في أثره للتدابير ذات الصلة المنطبقة في أعلى البحار.

٥١ - وإذا لم تتمكن الدول، على الرغم من استخدام الطرق المبينة أعلاه، من الاتناء على تدابير الحفظ والإدارة لأعلى البحار، تعين على الدول، مع ذلك، أن تواصل جهودها للوصول إلى اتفاق، وعلى الدول التي تمارس الصيد في أعلى البحار أن تقييد، مؤقتا وطوعا، بتدابير للحفظ والإدارة معادلة في أثرها للتدابير المنطبقة فيما يتعلق بنفس الرصيد (الأرصدة) في القطاعات الخاصة لولاتها الوطنية، في حالة عدم وجود مثل تلك التدابير أن تلتزم بالحد الأدنى من المعايير الدولية أو تتصرف بطريقة تتفق مع الواجبات المفروضة على الدول طبقا لاتفاقية إلى أن يتم الوصول إلى اتفاق.

#### عاشرًا - الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية

٥٢ - ينبغي للدول، لدى ممارسة حقوقها والوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في أعلى البحار، أن تعرف على الوجه الكامل بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية. وفي هذا الصدد، على الدول أن تتعاون، على الصعد العالمية أو الإقليمية أو دون إقليمية أو ثنائية، وعن طريق المنظمات الإقليمية ودون إقليمية وعالمية، وخاصة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، حسب الاقتضاء، في تقديم المساعدة إلى البلدان النامية.

٥٣ - وإنما لواجب التعاون في وضع تدابير الحفظ والإدارة للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال يكون على الدول أن تضع في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية وخاصة ما يلي:

(أ) ضعف البلدان النامية التي يجعلها موقعها الجغرافي معتمدة على استغلال الموارد البحرية الحية في تلبية الاحتياجات التغذوية لسكانها أو لأجزاء منهم؛

(ب) ضعف البلدان النامية، وبصفة خاصة البلدان الجزرية الصغيرة النامية، التي يعتمد سكانها ثقافيا واقتصاديا على الموارد البحرية الحية، ولا سيما من حيث الآثار على المصائد السمكية الكافية؛

(ج) الحاجة إلى مساعدات محددة، بما في ذلك المساعدة المالية والعلمية والتكنولوجية والتدريب، ليتسنى للبلدان النامية الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

٤٤ - تشمل الأشكال المحددة للتعاون مع البلدان النامية للأغراض المبينة في هذا الفرع المساعدة المالية، والمساعدة المتصلة بتنمية الموارد البشرية، والمساعدة التقنية، ونقل التكنولوجيا، بما في ذلك ترتيبات

المشاريع المشتركة، والخدمات الاستشارية وخدمات الخبرة الاستشارية المناسبة. وينبغي توجيه المساعدة إلى المجالات التالية:

- (أ) جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بمصائد الأسماك والبيانات والمعلومات ذات الصلة وإبلاغ عنها والتحقق منها وتبادلها؛
- (ب) تقييم الأرصدة والبحث العلمي؛
- (ج) الرصد والمراقبة والاستطلاع، بما في ذلك التدريب وبناء القدرات على المستوى المحلي، ووضع وتمويل برامج المراقبة الوطنية والإقليمية، والحصول على التكنولوجيا والمعدات؛
- (د) الوصول إلى آليات تسوية المنازعات في إطار المنظمات أو الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية؛
- (ه) زيادة مشاركة البلدان النامية في مصائد الأسماك، بالنسبة للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.
- ٥٥ - تتعاون الدول من أجل تعزيز مقدرة البلدان النامية على حفظ وإدارة وتنمية مصائد الأسماك الوطنية الخاصة بها، بالنسبة للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق، والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي أعلى البحار. ويتخذ هذا التعاون شكل مساعدة خاصة تقدم إلى البلدان النامية، بما في ذلك إتاحة فرص الوصول المواتية بالنسبة للبلدان النامية إلى مناطق أعلى البحار المجاورة لمناطقها الاقتصادية الخالصة الواقعة في منطقة أو منطقة دون إقليمية معينة لتمكينها من المشاركة في مصائد الأسماك في أعلى البحار فيما يخص الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.
- ٥٦ - تتعاون الدول في إنشاء صندوق للتبرعات لتمكين البلدان النامية من تغطية التكاليف المتعلقة بإجراءات تسوية أي نزاع قد تكون أطرافاً فيه.
- ٥٧ - ينبغي على الدول والمنظمات الدولية أن تساعد البلدان النامية في إنشاء منظمات جديدة لمصائد الأسماك أو في تعزيز المنظمات القائمة المعنية بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

#### حادي عشر - استعراض تنفيذ تدابير الحفظ والإدارة

٥٨ - تنفذ الدول والمنظمات والتربيات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الترحال، ما سبق ذكره استناداً إلى قدراتها واحتياجات المنطقة. وينبغي أن تقدم تقريراً كل سنتين إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي ينبغي أن يقدم التقرير إلى الجمعية العامة بصورة منتظمة، واضعاً في الاعتبار المعلومات المقدمة من منظمة الأغذية والزراعة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ محتوى هذه الوثيقة، على أن يجري مؤتمر يعقد خلال خمس سنوات استعراضاً وافياً بشأنها. ويجرى المؤتمر استعراضاً وتقييمما لمدى ملاءمة الأحكام الواردة في هذه الوثيقة ويقترح، عند الضرورة، وسائل لتعزيز مضمونها، وطرق تنفيذ الأحكام والتدابير الواردة في هذه الوثيقة من أجل التصدي لأى مشاكل مستمرة في مصائد الأسماك تتعلق بهذه الأرصدة.

#### الحواشي

(١) لأغراض هذه الأحكام، ينبغي تفسير الاشارات إلى الدول على أنها تشمل الجماعة الاقتصادية الأوروبية في المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها. كما أن هذه الأحكام تطبق على كيارات صيد الأسماك التي تقوم سفنها بصيد الأسماك في أعلى البحار.

## المرفق ١

### الحد الأدنى من البيانات الازمة من أجل حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

- ١ - جمع البيانات وتجميعها وتحليلها وتقييمها، في الوقت المناسب، أمر جوهري من أجل حفظ وإدارة مصائد الأسماك بصورة فعالة. وتشمل هذه البيانات إحصاءات الكميات المصيدة والجهود المبذولة في الصيد وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بمصائد الأسماك مثل البيانات المتعلقة ببوحية السفينة وأداتها وما إلى ذلك. ويجب أيضاً أن تشمل البيانات التي يجري جمعها لدعم عملية حفظ وإدارة الأرصدة المستهدفة، معلومات عن الأنواع المرتبطة بتلك الأرصدة أو التي تعتمد عليها سواء كانت أنواعاً سمية أو غير سمكية. ويجب التتحقق من البيانات التي يجري جمعها بما يكفل الدقة، مع المحافظة على سرية البيانات غير الإجمالية بما يكفل التعاون من جانب الصناعة.
- ٢ - وينبغي أن يولي اعتبار لتعزيز التدريب وتوفير المساعدة المالية والتقنية للبلدان النامية فيما يتعلق ببناء القدرة في مجال حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية. كما ينبغي تشجيع مشاركة علماء البلدان النامية ومدراء حفظ وإدارة مصائد الأسماك إلى أقصى حد ممكن. كذلك، ينبغي تركيز المساعدة على تعزيز القدرة على تنفيذ جمع البيانات والتحقق منها، وعلى برامج المراقبين، وتحليل البيانات ومشاريع البحوث التي تدعم عمليات تقييم الأرصدة.

### جمع بيانات المصائد

٣ - ينبعي أخذ المبادئ العامة التالية في الاعتبار عند تحديد بارامترات جمع وتجميع وتبادل البيانات الناجمة عن عمليات الصيد في أعلى البحار:

- (أ) تلتزم الدولة بجمع بيانات كافية من السفن التي ترفع علمها:
- (ب) ينبعي أن تجمع البيانات المتعلقة بعمليات الصيد بتفصيل كاف ووفقاً لطابع مصائد الأسماك على سبيل المثال ما إذا كانت سفينة قطر شبكة جر واحدة، أو مجموعة خيوط صيد طويلة، وأسراب السمك المصيدة بالشخص، والشباك الكيسية، واليوم الذي تم فيه الصيد بالشخص) بما يسمح بالمحافظة على المرونة في تحليل هذه البيانات;
- (ج) يجب على دولة العلم تجميع البيانات المتعلقة بالكميات المصيدة والجهود المبذولة في شكل متافق عليه دولياً وتقديمها في وقت مناسب إلى المنظمة أو الترتيبات الأقليمية لمصائد الأسماك ذات الصلة؛

(د) ينبغي أن يقوم علماء دولة العلم وعلماء المنظمة أو الترتيبات الإقليمية لمصائد الأسماك ذات الصلة بتحليل هذه البيانات كل على حدة وأو بالاشتراك بعضهم مع بعض، حسب الاقتضاء؛

(هـ) ينبغي نشر البيانات التي يجري جمعها من كل من مصائد الأسماك، في الوقت المناسب، على المشتركين في المنظمة أو الترتيب وفي شكل متافق عليه.

#### المتطلبات الأساسية لبيانات مصائد الأسماك

٤ - ينبغي كحد أدنى جمع الأنواع التالية من البيانات المتعلقة بجميع أرصدة السمك المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتفاع، بتفصيل كاف لتسهيل تقييم الأرصدة بصورة فعالة:

(أ) السلسل الزمنية لاحصاءات كمية الصيد الماضية والجهود التي يبذلها الأسطول منذ بدء الصيد في مصائد الأسماك؛

(ب) مجموع كمية المصيد عددا وأو حسب وزنها الاسمي (الذي تعرفه منظمة الأغذية والزراعة بأنه: [الكمية التي يتم انزالها إلى البر + الخسائر الناجمة عن اعداد السمك ومناولته وتجهيزه - مقدار الأرباح قبل الانزال إلى البر] مضروبا في عوامل التحويل] حسب أنواع السمك المستهدفة وغير المستهدفة، بما في ذلك الأنواع غير السمكية، حسب الاقتضاء، في كل منطقة صيد؛

(ج) إحصاءات الحالات، بما في ذلك تقديم تقديرات، عند الضرورة، مع الافادة عنها بالأرقام وأو الوزن الاسمي حسب النوع؛

(د) إحصاءات الجهود المبذولة بالنسبة لكل طريقة من طرق الصيد؛

(هـ) موقع الصيد، وتاريخ ووقت القيام بالصيد، والاحصاءات الأخرى المتعلقة بطرق الصيد حسب الاقتضاء.

#### البيانات العلمية الداعمة لتقييم الأرصدة

٥ - بالإضافة إلى جمع وتجميع وتبادل بيانات مصائد الأسماك، تلتزم الدول بتبادل البيانات العلمية. وينبغي أن تشمل هذه البيانات ما يلي:

(أ) طول وزن وتكوين جنس المصيد، حيثما اتفق على ذلك؛

(ب) البارامترات الاحيائية الداعمة لعمليات تقييم الأرصدة وغير ذلك من البحوث ذات الصلة، بما في ذلك الدراسات الاستقصائية عن الوفرة، والدراسات الاستقصائية لكتلة الاحيائية، والدراسات

الاستقصائية للصوتيات المائية، والبحوث المتعلقة بالعوامل البيئية المؤثرة في وفرة الأرصفة، والبيانات الأوقيانيografية والأيكولوجية.

ويينبغي أن يجري تبادل هذه البيانات عن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية لمصائد الأسماك.

#### **البيانات والمعلومات المتعلقة بالسفينة**

٦ - تلزم البيانات التالية المتعلقة بالسفن من أجل وضع معايير موحدة عن تكوين الأساطيل وقدرة الصيد للسفن، وإجراء التحويلات بين مختلف المقاييس بالنسبة للجهود المبذولة في تحليل كمية المصيد، والبيانات المتعلقة بتلك الجهود:

(أ) هوية السفينة وعلمها، وميناء تسجيلها:

(ب) نوع السفينة:

(ج) مواصفات السفينة (على سبيل المثال مادة بنائها، وتاريخ بنائها، والطول المسجل، والحمولة المسجلة الكلية، وقدرة المحرك الرئيسي (المحركات الرئيسية)، وسعتها، وطرق تخزين المصيد):

(د) وصف معدات الصيد (على سبيل المثال نوعها، ومقدارها، ومواصفات المعدات).

٧ - ويلزم توفير المعلومات التالية متى كانت متاحة بوسائل أخرى:

(أ) الوسائل المعاونة في مجال الملاحة ولتحديد الموقع:

(ب) معدات الاتصال:

(ج) حجم الطاقم، وما إلى ذلك.

#### **إبلاغ البيانات**

٨ - ينبغي إرسال البيانات التالية، على فترات منتظمة، بشأن عمليات الصيد في أعلى البحار إلى الإدارات الوطنية المعنية بمصائد الأسماك في الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد في المياه البعيدة، وفقا لعلم سفينة الصيد:

(أ) سجلات كمية المصيد والجهود المبذولة، بما في ذلك البيانات المتعلقة بعمليات الصيد:

- (ب) تقارير عن كمية المصيد والجهود المبذولة، ترسل باللاسلكي والتلكس والفاكسميلي وأو السوائل؛
- (ج) التقارير المتعلقة بدخول المناطق الاقتصادية الخالصة والخروج منها.

#### التحقق من البيانات

٩ - ينبغي تحديد أنواع المعلومات والآليات الآتية المتعلقة بمصائد الأسماك، للتحقق من بيانات مصائد الأسماك، بالنسبة لعمليات صيد السمك في أعلى البحار:



- (أ) التحقق من الموقع بواسطة معدات الارسال عن طريق السوائل؛
- (ب) برامج المراقبين العلميين للتحقق من كمية الصيد، والجهود المبذولة، وتكوين المصيد، وغير ذلك من تفاصيل عمليات الصيد؛
- (ج) رحلة السفينة، والتقارير المتعلقة بالانزال إلى البر وإعادة الشحن من أجل التتحقق من كميات المصيد؛
- (د) أخذ العينات في الموانئ للتحقق من تكوين المصيد وكميته.

#### تبادل البيانات




١٠ - يتطلب حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتفاع، بصورة سليمة، توفر بيانات مصائد الأسماك ذات الصلة بالنسبة للرصيد برمته. ولذا يجب تقاسم البيانات التي تجمعها دول العلم من خلال منظمات أو ترتيبات إقليمية مناسبة لمصائد الأسماك. وعلى المنظمة الإقليمية أو الترتيب الإقليمي لمصائد الأسماك، العمل على تجميع البيانات المتعلقة بالأرصدة كل، وإتاحة البيانات لجميع الأطراف المهتمة.

١١ - ويعمل في الوقت الراهن بالنماذج التالية لآلية مخطط تبادل البيانات:

### ترتيبات تدفق البيانات داخل المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية



### ترتيبات تدفق بيانات عمليات صيد السمك في أعلى البحار



تقوم منظمة مصائد الأسماك الإقليمية المعنية بنشر البيانات، بعد تجميعها، على جميع الأطراف ذات الصلة. \*\*

أما جمع ونشر البيانات العالمية على الصعيد العالمي فيجري عن طريق منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، التي يجوز أن تقوم بذلك أيضاً على صعيد إقليمي وذلك بالترتيب مع الدول المعنية، في حالة عدم وجود منظمة إقليمية أو ترتيب إقليمي.

## المرفق ٢

### التحكيم

#### البدء بإجراءات التحكيم

١ - يجوز لأي طرف في نزاع إخضاع النزاع للتحكيم بإخطار كتابي يوجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإبلاغ الطرف الآخر، أو الأطراف الأخرى، بالنزاع ويشكل محكمة تحكيم كما هو وارد في هذا الجزء. ويكون الإخطار مصحوباً ببيان بالادعاء وبالأسس التي يستند إليها.

#### تشكيل محكمة التحكيم

٢ - تتشكل محكمة التحكيم على النحو التالي ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك:

(أ) رهنا بمراعاة أحكام الفقرة الفرعية (هـ) أدناه، تتتألف محكمة التحكيم من ثلاثة أعضاء؛

(ب) يعين الطرف الذي يقيم الدعوى عضواً واحداً ويجوز أن يكون من مواطنه. ويكون التعين مشمولاً بالإخطار المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه؛

(ج) يعين الطرف الآخر في النزاع في غضون ١٠ أيام من استلام الإخطار، عضواً واحداً ويجوز أن يكون من مواطنه. وإذا لم يتم التعين خلال تلك الفترة، يعين الأمين العام العضو خلال ١٠ أيام أخرى؛

(د) يختار العضوان المعينان على ذلك النحو، بالاتفاق بينهما، العضو الثالث الذي يتولى رئاسة المحكمة. وإذا لم يتوصلا إلى اتفاق، يعين الأمين العام العضو الثالث خلال ١٠ أيام. ويكون رئيس المحكمة من مواطني دولة ثالثة؛

(هـ) يشغل ما قد يطرأ من شواغر بالطريقة المنصوص عليها للتعيين الأصلي؛

(و) يعين أطراف النزاع ذوو المصلحة المشتركة، معاً وعن طريق الاتفاق، عضواً واحداً من أعضاء المحكمة. وفي حالة وجود أطراف عديدين ذوي مصالح مختلفة، أو وجود خلاف حول ما إذا كانت مصلحتهم مشتركة، يعين الأمين العام عضواً في المحكمة بعد التشاور مع الأطراف.

#### تقديم المذكرات

٣ - في غضون ١٠ أيام من تشكيل المحكمة، يرفع الأطراف المعنيون إلى المحكمة مذكرة تحال نسخ منها إلى جميع الأطراف.

### جلسات الاستماع

٤ - تعقد، في غضون ٣٠ يوماً بعد تشكيل المحكمة، جلسة للاستماع إلى المرافعات الشفوية في مكان وموعد تحددهما المحكمة.

### الإجراءات

٥ - تضع محكمة التحكيم، ما لم يتفق أطراف النزاع على غير ذلك، قواعد اجراءاتها على وجه يكفل لكل طرف الإدلاء بأقواله وعرض قضيته.

### واجبات أطراف النزاع

٦ - على أطراف النزاع أن تيسر أعمال محكمة التحكيم.

### المصروفات

٧ - يتحمل أطراف النزاع نسبية متساوية من مصروفات المحكمة، بما في ذلك مكافآت الأعضاء، ما لم تقرر محكمة التحكيم غير ذلك بسبب الظروف الخاصة للقضية.

### الأغلبية المطلوبة للقرارات

٨ - تتخذ قرارات محكمة التحكيم بأغلبية أصوات أعضائها.

### التخلف عن المثلول

٩ - إذا لم يحضر أحد طرفي النزاع أمام محكمة التحكيم، أو إذا لم يقدم بالدفاع عن قضيته، جاز للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة موافقة السير بالقضية وإصدار حكمها. ولا يشكل غياب طرف أو عدم دفاعه عائقاً لسير القضية. ويجب أن تتأكد محكمة التحكيم، قبل إصدار حكمها، ليس فقط من أنها ذات اختصاص في النزاع بل أيضاً من أن الحكم قائم على أساس سليم من الواقع والقانون.

### التدابير المؤقتة

١٠ - يجوز للمحكمة أن تضع تدابير مؤقتة تعتبرها مناسبة في ظل الظروف القائمة لحفظ حقوق كل طرف من الأطراف المعنية أو لمنع الحاق ضرر بالرصيد المعنى (بالأرصدة المعنية) وذلكريثما تتوصل إلى قرار نهائي.

### الحكم

١١ - يقتصر حكم محكمة التحكيم على موضوع النزاع، ويبين الأسباب التي بني عليها. وعلى المحكمة أن تبلغ قراراتها إلى جميع الأطراف خلال ٣٠ يوماً من نهاية جلسات الاستماع. وتبلغ الأطراف بالأسباب كتابة خلال ٦٠ يوماً من اتخاذ القرار.

قطعية الحكم

١٢ - يكون الحكم قطعيا غير قابل للاستئناف. وعلى أطراف النزاع أن تتمثل للحكم.

تفسير الحكم أو تنفيذه

١٣ - يجوز لأي طرف من أطراف النزاع أن يعرض على محكمة التحكيم التي أصدرت الحكم أي خلاف قد ينشأ بين الأطراف بشأن تفسير الحكم أو طريقة تنفيذه.

انطباق الأحكام على الكيانات

١٤ - تنطبق أحكام هذا المرفق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على أي نزاع يشمل أي كيانات مشتركة في النزاع.

-----